

Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève



الوفد الدائم لدولة قطر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف



2018/0019808/5

Ref: الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the letter circulated by the special rapporteur on the promotion of the right to freedom of opinion and expression on January 23rd 2018, with regard to “Submission to Study on social media, search and freedom of Expression.” Pursuant to the HRC resolution 34/18, on “Freedom of opinion and expression: mandate of the Special rapporteur on the promotion of the right to freedom of opinion and expression”.

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach, hereby, the information received from the Competent Authorities with regard to the above subject.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest considerations.

Geneva, March 14th, 2018

OHCHR
CH- 1211 Geneva 10
Fax: 022 917 9006
Email: registry@ohchr.org/freedex@ohchr.org
Email Title : « Submission to Study on social media, search and freedom of Expression »

E.E

• قد أفرد الدستور القطري لعام 2004 بابه الثالث (المواد 34-58) للحقوق والحريات الأساسية، حيث تبنى مبدأ التكاملية والتداخل والترابط وعدم التجزئة، فكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية والجماعية على حد سواء. ومن ضمن الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور، حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة في المادتين 47 و 48.

• الحماية الدستورية للحق في حرية الرأي والتعبير تم تعزيزها باستصدار مجموعة من القوانين والتشريعات والتي من أهمها قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2014، وذلك كخطوة إلى حماية المجتمع السيبراني والمعاملات الإلكترونية على المستوى الوطني والدولي. فضلاً عن احترام وحماية حرية الرأي والتعبير للمستخدمين والمتعاملين في البيئة الإلكترونية وتوفير الحماية القانونية الجنائية الفعالة لهؤلاء الأشخاص ضد الجرائم التي تمثل خطراً جسيماً يهدد الحقوق والحريات. ويتضمن القانون الأحكام المتعلقة بعدد من الجرائم ومنها: جرائم التعدي على أنظمة وبرامج وشبكات المعلومات والمواقع الإلكترونية والتزوير والاحتيال الإلكتروني وجرائم بطاقة التعامل الإلكتروني والتعدي على حقوق الملكية الفكرية.

• فيما يتعلق بالقيود فقد نصت المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1979، بعدم جواز نشر كل ما من شأنه بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع أو إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الدينية. ورتبت المادة (47) على مخالفة ذلك بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات وبالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال. وقد نصت المادة 2 (11) من قرار وزير الإعلام والثقافة لسنة 1992 بشأن أسس وقواعد الرقابة على أنه لا يجوز لأية جهة رقابية بوزارة الإعلام والثقافة سواء كانت مهمتها تنصب على الأعمال المقروءة أو المسموعة أو المرئية، أن تجيز تداول أو بث أو عرض أي عمل أو الإعلان عنه، إذا تضمن "تصوير أي جنس بشري، أو فصيلة عرقية، على نحو يشير السخرية من أيهما. إلا إذا كان ذلك ضرورياً لإحداث انطباع ايجابي لغاية نبيلة" مثل مناهضة التفرقة العنصرية.